

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/١/١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بمديرية المساحة بأسسيوط ومعهد المساحة بأسسيوط ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ أسيوط بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٣ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بأسيوط
ومعهد المساحة بأسيوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٨
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٣/٤/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان